

Distr.: General  
11 July 2012

# الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون  
البندان ١٥١ و ١٥٢ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/66/584/Add.1)]

٢٦٩/٦٦ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية  
وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية  
الكونغو الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق  
الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية<sup>(١)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة  
والميزانية ذوي الصلة بالموضوع<sup>(٢)</sup> وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية المعنون "التقييم  
البرنامجي للأداء وتحقيق النتائج: أنشطة الأمم المتحدة لحفظ السلام في جمهورية  
الكونغو الديمقراطية"<sup>(٣)</sup>،

وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ١٢٥٨ (١٩٩٩) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩  
و ١٢٧٩ (١٩٩٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ المتعلقين، على التوالي، بنشر  
أفراد الاتصال العسكريين في منطقة جمهورية الكونغو الديمقراطية وإنشاء بعثة منظمة الأمم  
المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية  
البعثة، وآخرها القرار ١٩٢٥ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠ الذي قرر المجلس  
بموجبه تمديد نشر البعثة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠،

(١) A/66/652 و A/66/723.

(٢) A/66/718، الفقرة ٢٧٢ و A/66/718/Add.14 و Corr.1.

(٣) A/66/741.



وإذ تشير أيضا إلى أن مجلس الأمن قرر بموجب القرار ١٩٢٥ (٢٠١٠) أن يكون اسم البعثة، اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠، بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وقرر أن تنشر بعثة تحقيق الاستقرار حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ وأذن بأن يصل قوام بعثة تحقيق الاستقرار إلى حد أقصاه ١٩ ٨١٥ فردا عسكريا و ٧٦٠ مراقبا عسكريا و ٣٩١ من أفراد الشرطة و ١٠٥٠ من أفراد وحدات الشرطة المشكلة، وإذ تشير كذلك إلى القرار ١٩٩١ (٢٠١١) المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١١ الذي قرر المجلس بموجبه أن يمدد ولاية بعثة تحقيق الاستقرار حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٥٤/٢٦٠ ألف المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ المتعلق بتمويل البعثة وقرارها اللاحقة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٦٦/٢٥١ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٨/٣١٥ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د٤ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د٢٨ - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٥٥/٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت إلى البعثة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٥٩/٢٩٦ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٦٠/٢٦٦ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٦١/٢٧٦ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٦٤/٢٦٩ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٦٥/٢٨٩ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٦٦/٢٦٤ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - تخطط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢٥١,٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ستين دولة فقط

من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة في ما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع اشتراكاتها المقررة؛

٥ - **تشدد على** ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - **تشدد أيضا على** ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - **تطلب إلى الأمين العام** كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛

٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٩ - **تقرر الإبقاء على** وظيفتين وطنيتين في بريتوريا لأغراض تنسيق حالات الإجلاء الطبي؛

١٠ - **تطلب إلى الأمين العام** أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من القرارات ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦؛

١١ - **تطلب أيضا إلى الأمين العام** أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٢ - **تحيط علما** بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية<sup>(٣)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذ التوصيات الواردة فيه تنفيذًا تامًا؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١  
 ١٣ - تحييط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من  
 ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١<sup>(٤)</sup>؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣  
 ١٤ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق  
 الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية مبلغ ٣٠٠ ٢٧٨ ٤٠٢ دولار للفترة من  
 ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، يشمل مبلغ ٥٩٣ ٠٠٠ ٣٤٣  
 دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ١٠٠ ٦٤٧ ٥٥ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام  
 ومبلغ ٢٠٠ ٣٨٠ ٣ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

#### تمويل الاعتماد

١٥ - تقرر أيضاً أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٠٠ ٢٧٨ ٤٠٢ دولار  
 للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، بمعدل شهري قدره ٥٢٥  
 ٨٥٦ ١١٦ دولاراً، وفقاً للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٤ المؤرخ  
 ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٢، على  
 النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،  
 ولعام ٢٠١٣<sup>(٥)</sup>، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة؛

١٦ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥  
 كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص  
 عليه في الفقرة ١٥ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٧٠٠  
 ٥٥٧ ٣٣ دولار، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات  
 الموظفين البالغة ٧٠٠ ٧٩٤ ٢٦ دولار والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٠٠٠  
 ٥٨٢ ٥ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين  
 والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٠٠٠ ١٨١ ١ دولار من الإيرادات  
 المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم  
 المتحدة للوجستيات؛

(٤) A/66/652.

(٥) ستعتمده الجمعية العامة في وقت لاحق.

١٧ - تقرر أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٧٠٠ ٧٦١ ٣٤ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، وفقا للمستويات المستكملة في القرار ٢٤٩/٦٤، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١١، على النحو المبين في القرار ٢٤٨/٦٤؛

١٨ - تقرر أيضا أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٧٠٠ ٧٦١ ٣٤ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٧ أعلاه؛

١٩ - تقرر كذلك أن يخصم النقصان البالغ ٩٠٠ ٥٨٧ ١ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٧٠٠ ٧٦١ ٣٤ دولار المشار إليه في الفقرتين ١٧ و ١٨ أعلاه؛

٢٠ - تشدد على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢١ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٢ - تدعو إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية"؛

٢٤ - تقرر أيضا أن تحذف البند المعنون "تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية" من جدول أعمالها.

الجلسة العامة ١١٧

٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢